



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠ / اتحادية/المميز

كوفي مارى عبراق
داد كاير بالآي بيبيتباخادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو السنن و سامي المعوزي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / عباس إبراهيم جمعة .
المميز عليه - المدعى عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله .
الموظف الحقوقى على حميد عبد .

الادعاء:

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان أحد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعى وباقى الأعضاء وحل محلهم شخصاً آخر م وجودين لحد الآن في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاموا بإجراء انتخابات بتوجيه من الجهات مختصة ويمتلكون الشرعية بذلك وأنه لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضى بحل المجلس بصورة كافية ولم يبلغ بعزل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم المدعى طلب مباشرة وإنفاس لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكن يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغير في المركز القانوني فأجاب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب المدعى بكتابه المرقم (١٥٦٦) في ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم يبين فيه كيفية إجراء التغيير في المركز القانوني . تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ وقد رد النظم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس المجلس

(٣-١)



واللجنة القانونية . أقسام المدعى دعواه بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٩ طالباً الحكم بعدم مشروعية التغيير الحاصل في المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكك في ٢٠٠٣/٤/٩ والسماح له بالعودة لعمارة السلطة المغولة له كعضو مجلس شرعي حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للمراجعة الحضوريةطنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد اضماره (٢٠٠٩/٦٥) حكماً حضورياً يقضى برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقضى بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث إن محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثالثاً المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتفاء التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأثر المحكمة القضاة الإداري عدم صدور قرار إداري يمكن الطعن فيه كما ورد في لوازح وكيل المدعى وفي قوله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣١ .
وحيث ان محكمة القضاة الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثالثاً/د) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة (٣-٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ مارى عبادى
داد كاي بالآير نيتتيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٠/٨٣ /الاتحادية/تبييز

١٩٧٩ المعدل . وعليه قرار تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية
وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيسي
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التن

العضو
سامي المعموري

(٣-٣)